

نسخة مجمعة ومحينة للقرار المتعلق بتحديد كفاءات وشروط تفعيل قابلية حمل الأرقام الهاتفية

من أجل تسهيل قراءة القرارات المتعلقة بتحديد كفاءات وشروط تفعيل قابلية حمل الأرقام الهاتفية بالمملكة المغربية، استنسخت في هاته الوثيقة القرارين المتعلقان بحمل الأرقام الهاتفية :

- قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 15.04 الصادر في 24 من ذي الحجة 1436 (08 أكتوبر 2015) المتعلق بتحديد كفاءات وشروط تفعيل حمل الأرقام الهاتفية؛

- قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 20.18 صادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 15.04 الصادر في 24 من ذي الحجة 1436 (08 أكتوبر 2015) المتعلق بتحديد كفاءات وشروط تفعيل حمل الأرقام الهاتفية؛

لا يمكن للنسخة هاته أن تعوض، بأي حال من الأحوال، النسخ الأصلية الصادرة في الجريدة الرسمية للنصوص القانونية المشار إليها أعلاه ، ولا يمكن اعتمادها كمرجع رسمي. يمكن للقارئ تحميل القرارات السالفة الذكر عبر الموقع الإلكتروني <http://www.anrt.ma>.

إن المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

- بناء على القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2-97-1025 الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2-97-1026 الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 02-05-772 الصادر بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافسة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي؛
- وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 09-12 صادر في 21 من محرم 1434 (06 دجنبر 2012) بتغيير وتنظيم القرار رقم 01-11 الصادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011) المتعلق بتحديد كفاءات وشروط تفعيل قابلية حمل الأرقام الهاتفية؛
- وعلى نتائج الاستشارات التي تمت مع متعهدي شبكات الاتصالات الثلاثة (اتصالات المغرب وميدي تيليكوم ووانا كوربوريت)؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد الكفاءات والشروط لحمل الأرقام الثابتة (أرقام جغرافية أو غير جغرافية) والأرقام المنقولة.

المادة 2 : تعاريف

(غيرت بمقتضى المادة 1 لقرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 20.18)

يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يلي:

- **مبدأ السؤال الممنهج أو "All call Query"**: تلج الشبكة الأصلية بطريقة مباشرة إلى قاعدة المعطيات المركزية لحمل الأرقام التي تضم كل الأرقام المحمولة والأرقام المميزة لها والتي تمكن من تمرير كل نداء نحو المتعهد المستقبل، دون الحاجة الى المرور عبر المتعهد المانح.
- **قاعدة معطيات مركزية للأرقام المحمولة**: قاعدة معطيات تشمل جميع الأرقام الوطنية المحمولة لكل المتعهدين، والتي يمكن الاطلاع عليها من طرف جميع المتعهدين المعنيين بحمل الأرقام.
- **قاعدة معطيات غير مركزية للأرقام المحمولة**: قاعدة معطيات خاصة بكل متعهد، تشمل على جميع أرقامه المحمولة، وتسمح بتمرير النداءات صوب المتعهد المستقبل.
- **اتفاق حمل الأرقام**: اتفاق مبرم وموقع من طرف متعهدين اثنين، يتعلق بالكفاءات والشروط الخاصة بحمل الأرقام بينهما في إطار تطبيق قرار حمل الأرقام هذا.
- **أجل التراجع**: المدة التي يحق بموجبها للزبون أن يتراجع عن الطلب الذي تقدم به لحمل الأرقام بدون موافقة مسبقة من المتعهد المستقبل. وتحتسب هذه المدة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.
- **الهيئة**: الهيئة المكلفة بتدبير قاعدة معطيات حمل الأرقام.

- **متعهد الشبكة العامة للمواصلات:** متعهد الشبكة العامة للمواصلات، الحامل لترخيص طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 96-24 المشار إليه اعلاه.
- **يوم مفتوح:** يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد وأيام العطل، تكون فيه الإدارات والأبنك المغربية مفتوحة بصفة عامة.
- **الأرقام المجمعّة:** مجموعة من الأرقام لنفس الزبون (المشترك)، موصولة بنفس شبكة المتعهد، ومتاحة للولوج عن طريق نفس الرقم المميز الوحيد الممنوح من طرف متعهد الشبكة. وتبقى الأرقام المجمعّة هي الأخرى متاحة للولوج عن طريق الأرقام المميزة الخاصة بها.
- **الأرقام المحمّولة:** أرقام وطنية يمكن أن تكون إما ثابتة جغرافي أو ثابتة غير جغرافية أو أرقاما متنقلة.
- **مبدأ التمرير صوب الأمام أو « Onward routing »:** تقنية تمرير يمرر بموجبها النداء إلى المتعهد المانح. ويقوم هذا الأخير بإدماج الرقم المميز للتمرير المتعلق بالرقم المحمول ليتمرر بعد ذلك النداء صوب المتعهد المستقبل.
- **المتعهد المانح:** متعهد الشبكة العامة للمواصلات الذي منح له الرقم ابتداء.
- **المتعهد الأمر:** متعهد الشبكة العامة للمواصلات الذي يحمل الرقم من لدنه.
- **المتعهد المستقبل:** متعهد الشبكات العامة للمواصلات الذي يُحمّل أو سيُحمّل إليه الرقم الهاتفي.
- **حمل الأرقام:** الإمكانية المتاحة للزبون للاحتفاظ باستعمال رقم اشتراكه في حالة تغيير المتعهد.
- **حمل الأرقام الواردة:** عملية يقوم بموجبها المتعهد المستقبل بقبول حمل الرقم نحو شبكته.
- **حمل الأرقام الصادرة:** عملية يقوم بموجبها المتعهد الأمر بحمل رقم من شبكته صوب شبكة متعهد آخر (يسمى متعهد مستقبل).
- **الرقم المميز للتمرير:** رقم مميز مرتبط بالرقم المحمول، يمكن من تمرير النداءات نحو هذا الرقم المحمول.
- **بيان تعريف المتعهد (RIO):** رقم تعريفي فريد يُمنح من طرف المتعهد الأمر، لكل رقم خاص بزبونه (لم يتم فسخه بعد)، قصد تسهيل التعرف على هذا الرقم عند معالجة طلبات حمل الأرقام.
- **استرداد رقم محمول:** عملية فسخ عقدة رقم محمول عند المتعهد المستقبل وإرجاعه إلى المتعهد المانح.
- **تمرير مباشر:** طريقة لتمرير النداءات تتمثل في تمريرها صوب رقم محمول دون العبور عن طريق المتعهد المانح، وذلك بعد الاطلاع مسبقا على قاعدة معطيات ممرزة للأرقام المحمّولة.
- **تمرير غير مباشر:** طريقة لتمرير النداءات تتمثل في تمريرها صوب المتعهد المانح الذي يوجه بدوره النداءات صوب المتعهد المستقبل، وذلك بعد الاطلاع على قاعدة معطيات غير ممرزة للأرقام المحمّولة.

المادة 3 : مجال التطبيق هذا القرار

(غيرت بمقتضى المادة 1 لقرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 20.18)
ينظم هذا القرار كليات حمل الأرقام الثابتة (الجغرافية و غير الجغرافية) و الأرقام المتنقلة (مؤجلة الأداء و مسبقة الأداء).

يلزم جميع متعهدي الشبكات العامة للمواصلات بتفعيل عملية حمل الأرقام الهاتفية.

يتيح حمل رقم هاتفي جغرافي ثابت لزبون في شبكة ثابتة أو شبكة يُقال لها من "الجيل الجديد" تغيير

المتعهد الخاص به.

لا يسمح لمستعمل شبكة متنقلة أن يحمل رقمه الهاتفي المتنقل إلا صوب متعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات حامل لترخيص استغلال شبكات وخدمات متنقلة.

المادة 4 : مسطرة طلب¹ حمل الأرقام الهاتفية (نسخة وعضت بمقتضى المادة 2 لقرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 20.18)

1. يمكن أن يهمل طلب حمل الأرقام، في نفس الآن، رقما واحدا أو عدة أرقام.

2. تكون الطلبات المتعلقة بحمل الأرقام أو بإلغائها والمقدمة من طرف الزبون مجانية. كما تتم عمليات استرداد الأرقام بين المتعهدين بشكل مجاني. لا يجب أن يحصل المتعهد المانح أو المتعهد الأمر أو المتعهد المستقبل، برسم عمليات حمل الأرقام، على أي تعويض من طرف الزبون الذي يتقدم بطلب في هذا الشأن.

3. تبتدئ مسطرة حمل الأرقام بطلب حمل الأرقام (يُسمى "تفويض حمل الرقم²") (موقع بشكل قانوني من طرف الزبون، صاحب طلب حمل الرقم ومسجل لدى المتعهد المستقبل مقابل وصل بالاستلام.

- ابتداء من تاريخ إيداع طلب حمل الأرقام لدى المتعهد المستقبل، يتوفر الزبون على أجل للتراجع قدره يوم عمل واحد (01)، قصد إلغاء طلبه لدى هذا المتعهد. ويودع لدى هذا الأخير طلب الإلغاء مقابل وصل بالاستلام.
- لا يحق للمتعهد المستقبل أن يرفض، بأي حال من الأحوال، تسليم الوصل بالاستلام المتعلق بطلب الإلغاء للزبون.

- بعد انقضاء أجل التراجع، يُعتبر طلب حمل الأرقام طلبا نهائيا. كما يُعتبر هذا الطلب بمثابة طلب لفسخ عقد الاشتراك في الخدمة لدى المتعهد الأمر، وذلك دونما حاجة إلى أي إجراءات إدارية إضافية.

- ويلزم كل زبون قدم طلبا لحمل رقمه بترك عقد الاشتراك المتعلق بالرقم/الخط الهاتفي، موضوع طلب حمل الأرقام، ساري المفعول لدى المتعهد الأمر، وذلك إلى غاية تاريخ تفعيل حمل الرقم.

- وفي حالة فسخ هذا العقد قبل توصل المتعهد الأمر بطلب حمل الرقم، تصبح عملية حمل الرقم لاغية يتحمل مسؤوليتها الزبون، صاحب الطلب، ودونما حاجة لإشعار من طرف المتعهدين الأمر والمستقبل.

4. لا يحق للمتعهدين إثارة وجود نزاع مع الزبون أو وجود فواتير غير مؤداة لرفض طلب حمل الأرقام. كما لا يجوز للمتعهد الأمر، بالنسبة لمشارك في الخدمة الهاتفية إضافة إلى خدمات أخرى لدى هذا المتعهد، أن يثير سريان الاشتراك في إحدى هذه الخدمات، كسبب لرفض طلب حمل رقم

¹ في حالة ما إذا لجأ المتعهد إلى استعمال وسائل رقمية من أجل معالجة طلبات حمل الأرقام الهاتفية، فإنه يلزم بوضع الوسائل الضرورية التي من شأنها أن تضمن للزبون (صاحب الطلب) الحصول على وصلات بالاستلام المنصوص عليها في هذا القرار. يُلزم كل متعهد بالتأكد، خلال تسجيل الطلب، من أن المعلومات المقدمة تخص مقدم طلب حمل الأرقام.

² يتعين على المتعهدين توفير استمارات خاصة (إلكترونية أو ورقية) معدة خصيصا لـ "تفويض حمل الرقم" ولجميع عمليات حمل الأرقام الأخرى

الخدمة الهاتفية.

كما لا يجوز للمتعهد إثارة عدم انتهاء مدة عقد الاشتراك كسبب لرفض حمل الأرقام. يُلزم كل متعهد بإخبار زبائنه مسبقاً بالشروط الضرورية لإنجاح عملية حمل الأرقام.

- 5.** يرسل طلب حمل الرقم النهائي من طرف المتعهد المستقبل إلى المتعهد الأمر. يتوفر هذا الأخير على أجل يومي عمل (02) ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب، قصد تفعيل عملية حمل الرقم (في حالة عدم رفض طلب حمل الرقم). ويكون هذا الأجل كالتالي:
- يوم عمل واحد (1) لقبول طلب حمل الرقم أو لرفضه بشكل معطل مع الإشارة، في هذه الحالة الأخيرة، إلى الوسائل الكفيلة بجعل هذا الطلب مقبولاً من جديد.
 - في حالة عدم رفض طلب حمل الرقم (بما في ذلك عند انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه)، يُعتبر طلب حمل الأرقام مقبولاً من طرف المتعهد الأمر.
 - يوم عمل واحد (1) لتفعيل حمل الرقم في اتجاه المتعهد المستقبل، في حالة قبول طلب حمل الرقم أو عدم رفضه.

يجب أن يكون كل رفض لطلب حمل الرقم معللاً من طرف المتعهد المستقبل لفائدة الزبون، صاحب طلب حمل الرقم. في الحالة التي يهمل فيها طلب حمل الرقم مجموعة من الأرقام، في حين أن الرفض لا يتعلق إلا ببعض من هذه الأرقام، فإن المتعهد الأمر مُلزمٌ بأن لا يرفض عملية حمل الرقم إلا بالنسبة للأرقام التي تعرف إشكالات. ويتخذ المتعهد الأمر التدابير والإجراءات الخاصة بتفعيل حمل الأرقام بالنسبة للأرقام الأخرى.

6. يتعين على المتعهد المستقبل إخبار الزبون الذي تقدم بطلب حمل رقمه، مسبقاً، بالآثار المترتبة على طلب حمل رقمه، وخصوصاً اعتبار طلب حمل الرقم بمثابة فسخ تلقائي لعقد الاشتراك المتعلق بهذا الرقم ابتداء من تاريخ التنفيذ الفعلي لحمل الرقم، وكذا ضرورة أداء الزبون للمصاريف المحتملة الناتجة عن فسخ العقد والمستحقة لفائدة المتعهد الأمر، وكذا ضرورة معرفة مدة الالتزام المتبقية تجاه هذا الأخير. يُلزم كل متعهد للشبكة العامة للمواصلات، بتسليم كل زبون وبطلب منه، وثيقة موقعة تفيد بالمبالغ التفصيلية للمصاريف التي يمكن أن تنتج عن فسخ العلاقة التعاقدية المتعلقة بكل خط هاتفي، وذلك داخل أجل يوم عمل واحد (01) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

7. عندما يتم تفعيل عملية حمل الرقم، يظل الزبون الذي تقدم بطلب حمل رقمه ملتزماً تجاه المتعهد الأمر، بجميع الالتزامات التي وقع عليها في إطار عقد الاشتراك الذي يربطه بهذا المتعهد، ولا سيما فيما يخص الفواتير غير المؤداة ومصاريف فسخ العقد المحتملة والمنصوص عليها في عقد الاشتراك الذي يربطه مع المتعهد الأمر. يسهر المتعهد المستقبل على توثيق عقد الاشتراك³ المبرم مع الزبون، صاحب الرقم المحمول، وفقاً للكيفيات الجاري بها العمل لدى هذا المتعهد. ويدخل هذا العقد حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تفعيل حمل الرقم.

يتمتع المتعهد الأمر عن القيام بكل فعل أو تصرف، تجاه الزبون الذي قدم طلباً لحمل رقمه في اتجاه متعهد آخر، يهدف إلى احتجاز الزبون أو إلغاء طلبه لحمل الرقم.

³ بما في ذلك في شكل رقمي، مع مراعاة مطابقته للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

8. تتم المراسلات ما بين المتعهدين والمتعلقة بطلبات حمل الأرقام خلال جميع أيام العمل.

9. في حالة عدم قيام المتعهد المستقبل بتنفيذ حمل الرقم في غضون شهر واحد (1) من تاريخ قبول الطلب، ولا سيما بسبب عدم توقيع الزبون على العقد مع هذا المتعهد، يقوم هذا الأخير بإرجاع هذا الرقم فوراً إلى المتعهد المانع.

10. يحق للمتعهد المستقبل، في حال عدم احترام المتعهد الأمر لالتزاماته فيما يخص حمل الأرقام المنصوص عليها في هذه المادة، تطبيق الجزاءات التي يتوجب إدراجها ضمن اتفاقيات حمل الأرقام.

11. تتم عملية حمل الأرقام في إطار احترام القواعد التالية:

- يعتبر الرقم التعريفي للزبون، المرتبط برقم النداء أو بتحديد الخط، موضوع طلب حمل الأرقام، القاعدة المرجعية لعملية حمل الأرقام؛
- يكون الرقم التعريفي للمشارك خاصاً بكل متعهد ويمكن أن يطابق، بحسب اختيار الزبون خلال عملية طلب حمل الرقم:
- بالنسبة للمشاركين في الخدمة مؤجلة الأداء (مهيئين أو مقاولات أو خواص)، الرقم التعريفي للمشارك المبين على إحدى الفواتير الثلاثة الأخيرة التي توصل بها صاحب طلب حمل الأرقام؛
- بالنسبة للمشاركين في الخدمة مؤجلة الأداء (الخواص) والمشاركين في الخدمة مسبق الأداء، رقم شخصي للتعريف (رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو جواز السفر أو بطاقة الإقامة)؛
- بيان تعريف المتعهد (RIO) كما هو معرف بالفقرة 13 بعده، وذلك بمجرد تفعيله من طرف المتعهدين المعنيين.

- في حال ما إذا كان طلب حمل الأرقام يهيم أرقاماً/خطوطاً مجمعة، يجب أن يحدد تفويض حمل الأرقام المطابق لائحة بأرقام النداء التي يرغب صاحب الطلب بحملها.
- في حالة عدم تحديد لائحة بالأرقام المجمعة (وحده الرقم الأساسي (Tête de ligne) تمت الإشارة إليه)، يعتبر الطلب، بالنسبة لكل من الزبون، صاحب الطلب، والمتعهد الأمر، طلب حمل جميع الأرقام المجمعة (المتواجدة تحت الرقم الأساسي - Tête de ligne) وجميع خدمات الاختيار المباشر عند الوصول المرتبطة به.
- يعتبر طلب حمل الأرقام الذي يخص الأرقام المتعلقة بالخطوط المجمعة بمثابة:
- طلب لحمل الأرقام، موضوع الطلب؛
- بالنسبة للمتعهد الأمر، إلغاء لتجميع الخطوط التي لم يشملها طلب حمل الأرقام وتفكيكها.
- وفي حالة احتفاظه ببعض الأرقام وعدم رغبته في أن تشملها عملية حمل الأرقام لدى المتعهد الأمر، يجب على الزبون المعني، إذا ما رغب في ذلك، وضع طلب جديد، لدى هذا المتعهد قصد تجميع الأرقام/الخطوط الأخرى، غير المحمولة.

- بالنسبة للخطوط الداعمة لخدمة "الاختيار المباشر عند الوصول" (SDA: Sélection Directe à l'Arrivée)، يجب أن يُحدد طلب حمل الأرقام، وجوباً، الخط الأساسي (Tête de ligne) وكذا الخطوط المرتبطة به، المعنية بعملية حمل الأرقام.

- تعتبر الأرقام غير المسجلة في تفويض حمل الأرقام مفسوخة. غير أنه يجب على الزبون، في حالة ما إذا رغب بالاحتفاظ بالأرقام التي لم يتم حملها والنشطة لدى المتعهد الأمر، وضع، بشكل مسبق، طلب خاص في الموضوع. ولا يعتبر عدم وضع هذا الطلب سببا لرفض حمل الأرقام.

- لا يعتبر عدم تضمين طلب حمل الأرقام باللائحة الشاملة لأرقام الخطوط المجمعة أو بالأرقام المرتبطة بخدمة "الاختيار المباشر عند الوصول"، سببا لرفض حمل الأرقام. وفي جميع الأحوال، عندما يتقدم الزبون، لدى المتعهد الأمر الخاص به، بطلب للحصول على اللائحة الكاملة لأرقام الخطوط المجمعة أو على اللائحة الشاملة للأرقام المرتبطة بخدمة "الاختيار المباشر عن الوصول"، يُلزم المتعهد الأمر بالاستجابة لهذا الطلب، وذلك في أجل أقصاه يوم عمل واحد (01)، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

12. يمكن للرقم المطابق لخط مفكك سابقا أن يكون موضوع طلب حمل وفقاً لهذا القرار. لا يجوز لأي متعهد الاعتراض على حمله لأي سبب من الأسباب بخلاف تلك المنصوص عليه في هذا القرار. "كما أن الإرجاع المحتمل لهذا الرقم غير مرتبط بفسخ تفكيك الأرقام ويكون خاضعا لنفس القواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

13. في أجل أقصاه فاتح فبراير 2022، يُلزم المتعهدون المعنيون بوضع بيان تعريف المتعهد (RIO) لكل رقم (ثابت و/أو متنقل) يكون قابلا للحمل.

- يُمنح هذا البيان من طرف المتعهد الأمر، بناء على طلب من كل زبون.
- يكون بيان تعريف المتعهد عبارة عن رمز مكون من 12 حرفا ورقما حسب الشكل التالي:

OOQR'RRRRRCCC

"حيث:

- **OO** : هو رمز تعريف المتعهد الأمر ويتكون من حرفين اثنين (02). تحدد قائمة OO في الملحق رقم 2 لهذا القرار؛

- **Q** : يشير إلى صفة (فئة) الزبون. ويتكون من حرف واحد (01) ويحمل القيم التالية:

- E بالنسبة للزبون من فئة المقاولات والمهنيين ؛ و
- P بالنسبة للزبون من فئة الخواص.

- **R'** : تشير لنوع العقد، حيث يحيل الرمز (1) للعقد مسبق الأداء، والرمز (2) للعقد مؤجل الأداء.

- **RRRRR** : يشير إلى مرجع مبسط للعقد ويتكون من خمسة (05) أحرف.

- **CCC** : يشير إلى رمز المراقبة، الذي أنشأه المتعهد الأمر والذي يتيح اكتشاف عدم التوافق بين المعلومات المذكورة أعلاه والرقم، موضوع عملية الحمل. وهو يتكون من ثلاثة (03) أحرف. يتم الاتفاق بين المتعهدين على وضع خوارزمية إنشاء رمز المراقبة، حيث سيتم استخدامها لمراقبة تامة بيانات تعريف المتعهد (RIO) عند معالجة طلبات حمل الأرقام.

يتم اختيار الخوارزمية بشكل يضمن إنشاء بيان تعريف جديد للمتعهد غير مطابق للبيان الأول، عند كل تغيير لرقم الخط (OZABPQMCDU) و/أو لمرجع عقد الزبون (R'RRRRR).

يمكن تغيير هذا الترميز بناء على طلب المتعهدين وبعد أن تبدي الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات رأيها بالموافقة، يُبلغ للمتعهدين المعنيين.

- يجب أن يتم الولوج إلى بيان تعريف المتعهد (RIO) من قبل الزبناء مجانا، ولاسيما، إما عن

طريق إرسال رسائل نصية قصيرة (SMS) إلى المتعهد الأمر ومن خلاله، وإما عن طريق نداء هاتفي بالمتعهد الأمر أو عن طريق الولوج عبر موقع ويب /تطبيق متنقل، مع مراعاة التحقق من مطابقة الهوية الدقيقة لصاحب الطلب.

14. يُلزم المتعهدون، داخل أجل (3) ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، بتعيين عقود الخدمات/الاشتراكات وكذا نماذج تفويض حمل الأرقام وذلك قصد الأخذ بعين الاعتبار المقترضات الملائمة لهذا القرار، ذات الصلة، على الخصوص، بحقوق وواجبات الزبناء في مجال حمل الأرقام.

المادة 5 : شروط خاصة لحمل الأرقام

(غيرت بمقتضى المادة 1 لقرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 20.18)

يلزم المتعهدون كذلك بالتقيد باحترام الشروط الخاصة التالية :

■ يجب ضمان حمل الأرقام من طرف المتعهدين المعنيين بالأمر، بصفة دائمة.
■ لا يمكن أن تتجاوز الفترة التي لا يتوصل أثناءها الزبون بنداؤه، بعد عملية حمل الأرقام، ساعتان (02) ابتداء من تاريخ التفعيل الحقيقي لعملية حمل الأرقام كما هو مبين في المادة 4 أعلاه.

■ يجب ضمان تمرير النداءات الموجهة صوب الرقم المحمول وفق شروط غير تمييزية.
■ لا يمكن، بأي حال من الأحوال، لرقم تم حمله من المتعهد الأمر (أ) نحو المتعهد المستقبل (ب)، أن يتم حمله نحو أي متعهد آخر (بما في ذلك المتعهد الأمر) إلا بعد انصرام أجل شهرين اثنين (02) من تاريخ حمل الرقم، ماعدا في حالة الموافقة الصريحة للمتعهد (ب).
■ تتم عملية حمل الأرقام صوب المتعهد المانح وفق نفس الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 4 المشار إليها أعلاه.

■ مع مراعاة المقترضات المنصوص عليها في المادة السادسة بعده، يتعين على آخر متعهد مستقبل إرجاع، لفائدة المتعهد المانح، الأرقام المحمولة التي يمكن أن تكون موضوع فسخ العقد المتعلق بها لدى المتعهد المستقبل من طرف الزبون.

ويُلزم هذا المتعهد المستقبل بإخبار، فورا، المتعهد المانح بفسخ العقد المتعلق بالرقم المحمول وإرجاع هذا الرقم لفائدته داخل أجل يوم عمل واحد، على أقصى تقدير، ابتداء من تاريخ فسخ العقد وتعيين وضعية هذا الرقم بداخل قواعد معطياته من خلال الإشارة إلى أن هذا الرقم لم يعد يدخل ضمن حظيرة الأرقام الخاصة به.

■ يقيد الرقم المحمول، عند الاقتضاء، بالدليل الهاتفي للمتعهد المستقبل أو بالدليل العام للمشتركين.

يلزم المتعهد الأمر والمتعهد المستقبل بالتشطيب على الأرقام المحمولة من دليلهم الهاتفي، ابتداء من تاريخ نشر أول دليل يتلو عملية حمل الأرقام.

دون الإخلال بأية معلومة أو برنامج زمني محدد من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يلزم المتعهدون بتقديم، داخل أجل أقصاه 15 من الشهر الموالي (M+1)، المعلومات الإحصائية للشهر (M) المتعلقة بحمل الأرقام حسب نوع الشبكة/الخدمة وبالخصوص:

- عدد الأرقام المحمولة صوب كل متعهد؛
- عدد الأرقام المحمولة انطلاقا من كل متعهد أمر؛
- عدد طلبات "حمل الأرقام الصادرة" المتوصل بها
- عدد طلبات "حمل الأرقام الصادرة" المنجزة؛

- عدد طلبات "حمل الأرقام الواردة" المقدمة؛
- عدد طلبات "حمل الأرقام الواردة" المنجزة؛
- عدد الأرقام المحمولة الواردة المتراكمة إلى غاية نهاية الشهر (M)؛
- عدد الأرقام المحمولة الصادرة المتراكمة إلى غاية نهاية الشهر (M)؛
- عدد الأرقام المحمولة التي تم استردادها من لدن كل متعهد مستقبل؛
- عدد طلبات حمل الأرقام المرفوضة مع تبرير الرفض.

المادة 6 : تفويت عقود الاشتراك

(نسخت وعوضت بمقتضى المادة 2 لقرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 20.18)

يتم تفويت عقود الاشتراك المتعلقة برقم محمول من زبون لصالح آخر، وجوبا، لدى المتعهد المستقبل ومن طرفه.

طالما لم يتم إرجاع الرقم سالف الذكر، لا يجوز، لا لزبون تم حمل رقمه قام بتفويت أو نقل عقده لصالح زبون آخر، ولا لهذا الأخير، المطالبة بإعادة منحها نفس هذا الرقم من لدن المتعهد المانح.

المادة 7 : كفاءات إحدات وتدابير قاعدة المعطيات الممركزة لحمل الأرقام

من أجل تحسين الكفاءات والشروط التقنية والعملية لحمل الأرقام، يتم وضع وتفعيل قاعدة المعطيات الممركزة لحمل الأرقام خلال ثمانية عشر (18) شهرا على أبعد تقدير، ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

يتم وضع وتفعيل قاعدة المعطيات الممركزة وفق المسلسل المفصل التالي :

1- يتوفر المتعهدون على خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار، كأجل لتبليغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالاتفاق أو عدمه حول إحدات وتفعيل سواء بواسطتهم أو باتفاق بينهم قاعدة المعطيات الممركزة والهيئة المكلفة بتدبيرها.

في حالة الحصول على اتفاق بينهم، وجب على المتعهدين الاتفاق حول الشروط التقنية، الإدارية، العملية، التعاقدية والمالية لتدبير قاعدة المعطيات الممركزة لحمل الأرقام وكذا حول كفاءات وشروط تعيين وإحدات الهيئة المكلفة بها. ويتوفر المتعهدون، لهذه الغاية، على أجل ثلاثة (3) أشهر لإتمام هذه الشروط وانتقاء وتعيين الهيئة المكلفة بتدبير قاعدة المعطيات الممركزة لحمل الأرقام.

عند الاقتضاء وبمبادرة من أحد المتعهدين، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تنظم اجتماعات بين المتعهدين المعنيين بالأمر قصد تيسير التبادل والوصول إلى اتفاق حول مختلف الشروط والكفاءات.

حال الوصول إلى اتفاق، يخبر المتعهدون، فورا، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير والشروط المزمعة في هذا الصدد.

2- إذا لم يحصل اتفاق بين المتعهدين في أجل خمسة وأربعين (45) يوما السالف الذكر، أو

في حالة وجود صعوبات بين المتعهدين للاتفاق حول الشروط والكيفيات، تتخذ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، التدابير الضرورية قصد إحداث وتفعيل قاعدة المعطيات الممرضة لحمل الأرقام، وخصوصا انتقاء وتعيين الهيئة المكلفة بتدبير قاعدة المعطيات الممرضة لحمل الأرقام وتحديد كيفيات تدبير قاعدة المعطيات الممرضة لحمل الأرقام وكيفيات مساهمة المتعهدين المعنيين في تفعيلها وكذا استغلالها وتسييرها.

يتم تعيين الهيئة المكلفة بتدبير قاعدة المعطيات الممرضة لحمل الأرقام من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اعتمادا على دفتر تحملات يوضع مشروعه مسبقا، رهن إشارة المتعهدين قصد إبداء رأيهم، ويتوفر هؤلاء المتعهدون على أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ إحالة دفتر التحملات عليهم قصد التعقيب عليه.

عند انصرام هذا الأجل، تتبنى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات دفتر التحملات وتقوم بنشره وطرح الاستشارات الضرورية لانتقاء وتعيين الهيئة المكلفة بتدبير قاعدة المعطيات الممرضة للأرقام المحمولة.

3- يفصل دفتر التحملات المشار إليه كل المقتضيات والشروط المتعلقة بإحداث وتفعيل قاعدة المعطيات الممرضة لحمل الأرقام والتي يجب أن تشمل الجوانب التالية :

- الخدمات الإجبارية المقدمة من طرف الهيئة المكلفة بتدبير قاعدة المعطيات الممرضة للأرقام المحمولة؛
- نطاق الخدمات المقدمة من طرف الهيئة المكلفة بتدبير قاعدة المعطيات الممرضة لحمل الأرقام؛
- كيفيات استغلال قاعدة المعطيات الممرضة للأرقام المحمولة؛
- التزامات مستوى جودة الخدمة الواجب احترامها من طرف الهيئة المكلفة بتدبير قاعدة المعطيات الممرضة للأرقام المحمولة؛
- المخطط التفصيلي والجدول الزمني المتوقع لتشغيل قاعدة المعطيات الممرضة للأرقام المحمولة؛
- كيفيات استمرارية الخدمة من طرف المتعهدين في حالة عدم وجود رغبة للهيئة المكلفة بتدبير قاعدة المعطيات الممرضة لحمل الأرقام بالاستمرار في توفير هذه الخدمات؛
- تمويل إحداث قاعدة المعطيات الممرضة للأرقام المحمولة والمساهمات المالية للمتعهدين.

4- عند تعيين الهيئة المكلفة بتدبير قاعدة المعطيات الممرضة لحمل الأرقام، تتوفر هذه الأخيرة وكذا المتعهدين على أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا قصد تفعيل قاعدة المعطيات الممرضة للأرقام المحمولة.

5- يتحمل المتعهدون المعنيون جميع المصاريف المتعلقة، لاسيما بإحداث قاعدة المعطيات الممرضة وتعويض الهيئة المكلفة بتدبيرها عن الخدمات المقدمة، وذلك وفق الشروط المحددة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

6- يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند الاقتضاء، أن تحدد كيفيات وشروط تسيير

قاعدة المعطيات الممركزة لحمل الأرقام وكذا مساطر حمل الأرقام.

المادة 8 : طريقة تمرير النداءات

مادامت قاعدة المعطيات الممركزة للأرقام المحمولة غير مفعلة، تعتمد طريقة التمرير غير المباشر مع استعمال، طريقة «ONWARD ROUTING» على وجه الخصوص.

بعد إحداث قاعدة المعطيات الممركزة لحمل الأرقام، تعتمد طريقة التمرير المباشر «All Call Query».

تحدد، بالملحق رقم 1، الموارد والكيفيات التقنية المتعلقة بالترقيم الضرورية لتمرير الأرقام المحمولة، ويمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن يغيرها كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 9 : اتفاقيات حمل الأرقام

من أجل تفعيل عملية حمل الأرقام، يلزم المتعهدون بإبرام اتفاقات حول عملية حمل الأرقام تتضمن، كحد أدنى، العناصر التالية:

- الشروط التقنية والعملية بالإضافة إلى برنامج إنجاز عملية حمل الأرقام؛
- كيفيات أداء المصاريف المتعلقة بعملية إنجاز حمل الأرقام؛
- اتفاقات مستوى جودة الخدمة SLA الواجب احترامها وكذا الجزافات المطبقة في حالة عدم احترامها؛
- الجوانب المرتبطة بالتعويض المتبادل عن النداءات الواردة من الخارج نحو الأرقام المحمولة؛
- تحديد مسؤولية كل متعهد.

تراجع اتفاقات حمل الأرقام داخل أجل أقصاه شهران (02) ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار. في حالة تبليغها، من طرف متعهد، بعدم التوصل إلى اتفاق أو عدم مراجعة اتفاقيات حمل الأرقام، تتدخل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لدى المتعهدين وتقوم باتخاذ التدابير اللازمة قصد مراجعة هذه الاتفاقيات طبقاً لهذا القرار.

يوجه كل متعهد نسخة من الاتفاق الكلي المراجع إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل أجل أقصاه خمسة أيام (05) عمل ابتداء من تاريخ إبرامه.

المادة 10 : تكاليف إحداث عملية حمل الأرقام

يتحمل كل متعهد التكاليف المرتبطة بإحداث نظام عملية حمل الأرقام يسمح بوضع أو تطوير عملية حمل الأرقام.

يتحمل المتعهد المستقبل التكاليف التي تنتج عن عملية حمل رقم أو عدة أرقام هاتفية.

يتحمل كل المتعهدين المعنويين بالتكاليف الناتجة عن إحداث وصيانة واستغلال قاعدة المعطيات

المركزة للأرقام المحمولة على أساس اتفاق مبرم بينهم. وإذا لم يتم إبرام هذا الاتفاق داخل الأجل المحدد من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم هذه الأخيرة بتحديد وإقرار التكاليف المشار إليها أعلاه وكذا حصة كل متعهد على حدة.

يجب أن تكون التكاليف المرتبطة بتنفيذ عملية حمل الأرقام مناسبة ويجب تبريرها كلما طالبت الوكالة بذلك.

المادة 11 : تعريفات عملية حمل الأرقام

خلال مدة استعمال طريقة التمرير غير المباشر، يلتزم جميع المتعهدين بتطبيق نفس الشروط التعريفية التي يتعين تطبيقها في إطار طريقة التمرير المباشر.

فيما يتعلق بالمدخيل الناتجة عن النداءات الصادرة عن المشتركين الزائرين والموجهة صوب الأرقام المحمولة أو النداءات الدولية الموجهة صوب الأرقام المحمولة والتي يحصلها المتعهد المانح أو الأمر، يلزم المتعهدون بالاتفاق حول طريقة تحويل هذه المدخيل من طرف المتعهد المانح أو الأمر لصالح المتعهد المستقبل، وذلك في أجل أقصاه شهرين (2) من تاريخ تبليغ هذا القرار. تبلغ هذه الطريقة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وإذا تعدر التوصل إلى اتفاق، تبث الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في هذه الجوانب على أساس أفضل الممارسات الدولية وتلزم المتعهدين المعنيين بذلك.

المادة 12:

يعهد إلى كل من المدير المركزي للمنافسة وتتبع المتعهدين والمدير المركزي المكلف بمهمة التقنين، كل واحد حسب اختصاصاته، بتنفيذ هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المتعهدين المعنيين.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

الملحق رقم 1 للقرار
الأرقام المميزة لتوجيه النداءات:
(غير بمقتضى المادة 1 لقرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 20.18)

تكون الأرقام المميزة لتوجيه النداءات على الشكل التالي

- بالنسبة لحمل الأرقام المتنقلة :

Zxy حيث :

xy تميز الشبكات المتنقلة للمتعهدين ؛

- بالنسبة لحمل الأرقام الثابتة الجغرافية :

Z2xyz حيث :

• **x** تميز الشبكات الثابتة أو شبكات الجيل الجديد للمتعهدين؛

• **yz** تميز بدالات الشبكة الثابتة أو شبكة الجيل الجديد للمتعهدين بداخل

منطقة الترقيم 02.

Z3xyz حيث:

• **x** تميز الشبكات الثابتة أو شبكات الجيل الجديد للمتعهدين؛

• **yz** تميز بدالات الشبكة الثابتة أو شبكة الجيل الجديد للمتعهدين بداخل منطقة

الترقيم 03.

- بالنسبة لحمل الأرقام غير الجغرافية :

Z8x بالنسبة للأرقام غير الجغرافية ذات الشكل 08yyyyyyyy ، حيث x تميز

شبكات المتعهدين.

Z9x بالنسبة للأرقام غير الجغرافية ذات الشكل 09 yyyyyyyy ، حيث x تميز

شبكات المتعهدين.

- **Z** بمثابة رقم ست سداسي-عشري يساوي D_{HEX} أو E_{HEX} .

الملحق رقم 2 :

شكل بيان تعريف المتعهد (RIO).

(أضيف بمقتضى المادة 3 لقرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 20.18)

المسمى	المجال	القيمة		
رقم تعريف المتعهد	OO	حرفان اثنان:		
		المتعهد		
		الثابت		
		المتنقل		
		MI	FI	اتصالات المغرب
		MM	FM	ميدي تيليكوم
		MW	FW	وانا كوربورييت
صفة الزبون	Q	E أو P (مقاولات أو خواص)		
رقم تعريف العقد	R'	نوع العقد: (1) للخدمة مسبقة الأداء و (2) للخدمة مؤجلة الأداء.		
	RR RR R	رقم العقد، يتم اختياره وتشكيله من طرف المتعهد الأمر من لائحة الحروف التالية: ABCDEFGHIJKLMNOPQRSTUVWXYZ01234577 89+		
رمز المراقبة	CC C	تم إنشاؤه من طرف المتعهد الأمر، طبقا لخوارزمية محددة باتفاق بين المتعهدين وأخذا بعين الاعتبار رقم نداء الزبون والأرقام التسعة الأولى لبيان تعريف المتعهد (RIO).		

يمكن تغيير هذا الترميز بناء على طلب من المتعهدين وبعد أن تبدي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رأيها بالموافقة يُبلغ للمتعهدين المعنيين.